حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريس

في كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر

بقلم

هاري ينتو

رقم القيد: 105260009313

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة المحمدية مكسر

2017/ 2016

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul **" Hukum Pembatalan Pernikahan setelah Pelamaran menurut Perspektif Hukum Islam "** telah diujikan pada hari Sabtu, 2 Sya'ban 1438 H, bertepatan dengan 29 April 2017 M, dihadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 2 Sya'ban 1438 H
29 April 2017 M

Dewan Penguji :

Ketua : Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I. (.....)

Sekretaris : Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd. (.....)

Tim Penguji :

1. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A. (.....)
2. Muh. Ali Bakri, S.Sos., M.Pd. (.....)
3. Rapung Samuddin, Lc., M.A. (.....)
4. Fatkhul Ulum, Lc., M.A. (.....)

Disahkan Oleh,

Dekan Fakultas Agama Islam

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.

NBM: 554 621

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada hari Sabtu 29 April 2017 M/ 2 Sya'ban 1438 H yang bertempat di Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara:

Nama : **Harianto**

Nim : **105260009313**

Judul Skripsi : **Hukum Pembatalan Pernikahan setelah Pelamaran menurut Perspektif Hukum Islam**

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554612

Sekretaris,

Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd.
NIDN: 0920085901

Dewan Penguji :

1. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A. (.....)
2. Muh. Ali Bakri, S.Sos., M.Pd. (.....)
3. Rapung Samuddin, Lc., M.A. (.....)
4. Fatkhul Ulum, Lc., M.A. (.....)

Disahkan oleh:
Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

موافقة المشرف

عنوان البحث : حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

اسم الطالب : هاري ينتو

رقم التسجيل : 105260009313

كلية / قسم : الدراسات الإسلامية / قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذا البحث، أنه صالح لترتيه على وجه البحث العلمي بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر.

ماكسر،
16 رجب 1438هـ
13 أبريل 2017م

المشرف الأول	المشرف الثاني
فتح العلوم	محمد إلهام مختار

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصالة البحث

اسم الطالب : هاري ينتو

رقم التسجيل : 105260009313

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أقر الباحث بكل تواضع أن هذا البحث من بذل جهده، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ مع اللقب التخرجي.

16 رجب 1438هـ

ماكسر، _____

13 أبريل 2017م

الباحث

هاري ينتو

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الكلمة التمهدية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه وننستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(آل عمران : 102)، {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء:1)، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(الأحزاب : 70-71) أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن الله قد أنزل الإسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالشريعة الشريفة التي وهي طريقة سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة. ومن المعلوم أن النكاح من سنن المرسلين،

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ويستحب قبل النكاح بالخطبة لتكون العلاقة الزوجية مداومة. وفي هذا البحث سنتحدث عن " **حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي**".

وبهذا نسأل الله تعلى أن ينفعنا بهذا البحث وأن يخلص أعمالنا لوجه الله وأن يجعله في مخزن حسناتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

كلمة الشكر

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. أما بعد

يشكر الله الباحث سبحانه وتعالى ويثنى عليه، وهو كما أثنى على نفسه فله الحمد وله الشكر على نعمه العظيم الذي لا تحصى، ومن تلك النعم أن هداه لهذا الدين الشريف، ويسر له التزود من العلم، ثم أعانه على إتمام هذا البحث حيث سهله لصاحبه.

ثم شكر الباحث لوالديه اللذان رباه التربية الإسلامية منذ صغره التي لها تأثير عظيم في نفس الباحث. وبعد ذلك نقدم الشكر والتقدير على الأشخاص التالية:

1. مدير جامعة محمدية ماكسر سماحة الدكتور عبد الرحمن الرحيم.
2. صاحب مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية، سماحة الشيخ الدكتور محمد محمد طيب الخوري.
3. عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسر فضيلة الأستاذ ماوردي بوانجي.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

4. رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسرسماحة الدكتور إلهام مختار.

5. المشرفين على هذا البحث سماحة فتح العلوم والدكتور إلهام مختر حفظهما الله تعالى اللذان ارشداه واعاناه في إنجاز هذا البحث.

6. جميع الأساتذة معهد البر وكلية الشريعة الذين بذلوا جهدهم في تربية وتعليم شبان المسلمين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

16 رجب 1348هـ
ماكسر،
13 أبريل 2017م

الباحث

هاري ينتو

الفهرس

صفحة الموضوع ..... أ

Pengesahan skripsi..... ب

Berita acara munaqasyah..... ج

موافقة المشرف ..... د

أصالة البحث ..... هـ

كلمة الشكر ..... و

التمهيد ..... ح

تجريد البحث ..... ي

فهرس ..... ل

الفصل الأول : مقدمة

المبحث الأول : خلفية البحث 1

المبحث الثاني : مشكلات البحث 2

المبحث الثالث : أهداف البحث وفوائده 3

المبحث الرابع : أهمية البحث 3

المبحث الخامس : دراسة الموضوع السابقة 4

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث السادس : حدود البحث 5

المبحث السابع : تحديد المصطلحات 5

المبحث الثامن : منهج البحث 9

المبحث التاسع : هيكل البحث 10

الفصل الثاني : تعريف الخطبة وأحكامها

المبحث الأول : تعريف الخطبة 13

المبحث الثاني : دليل مشروعية الخطبة 17

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الخطبة 18

المبحث الرابع : حكم الخطبة 20

المبحث الخامس :شروط الخطبة 22

المبحث السادس : حكم خطبة المرأة في عدتها 25

المبحث السابع : تحريم الخطبة على الخطبة 28

الفصل الثالث : العدول عن الخطبة أسبابه وآثاره

المبحث الأول : مفهوم العدول..... 30

المبحث الثاني : أسباب العدول عن الخطبة 31

المبحث الثالث : حكم العدول 32

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الرابع : آثار العدول عن الخطبة 37

المطلب الأول : حكم الهدايا 37

المطلب الثاني : حكم التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي 44

الفصل الرابع : الخاتمة

المطلب الأول : الخلاصة 51

المطلب الثاني : الاقتراح 52

المصادر والمراجع 53

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الأول

مقدمة

المبحث الأول : خلفية البحث

لا يخفى أن الأصل في عقد الزواج التأبيدُ، وهذا رافدٌ آخر يؤكد خطورة هذا العقد لأن على الإنسان أن يتحمل آثار هذا العقد ما أبقى عليه، والأصل أن يبقيَ عليه مدة حياته. ومن المعلوم أن ثمرة الزواج هي تكوين الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فاستقرار المجتمع كله متوقف على استقرار الأسر المكونة له، وهذا يؤكد خطورة عقد النكاح.

من أجل كل ما تقدم من بيان لخطورة عقد النكاح شرعت الخطبة كمقدمة تسبق هذا العقد الخطير كي تترتّب على العقد آثاره بعد روية ونظر.وبذلك يتأبد الزواج، ويحافظ على كيان الأسرة ومن ثَمّ يُحافظ على المجتمع كله.

أما إذا لم ينسجم الخاطب مع مخطوبته، فيعدل أحدهما أو كلاهما عن الخطبة بعد مضي فترة من الزمن، تبادلا فيها الهدايا والهبات وغير ذلك، فما مصير هذا المال وتلك

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الهدايا؟ وقد يثمرُ عدول أحد الخاطبين عن الخطبة إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالطرف الآخر، فهل للمتضرر تعويض؟

إن هذا البحث المتواضع محاولة للإجابة عن هذا السؤال، عن طريق عرض المشكلة، وبيان آراء الفقهاء المختلفة، ثم مناقشة الأدلة، وترجيح ما تركن إليه النفس لقوة دليله. وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يبين الحقوق الشرعية التي تحملها الأحكام التكليفية لكل خاطب ومخطوبة أعرض أحدهما عن صاحبه، مما ينشر الوعي بين الخاطب ومخطوبته، ويتسنى لكل واحد منهما أن يعامل صاحبه وفق ميزان الشريعة الغراء.

المبحث الثاني : مشكلات البحث

في هذا الفصل يسوق الباحث مشكلات هذا البحث، ومن تلك المشاكل:

1. ما تعريف الخطبة و أحكامها؟
2. ما أسباب العدول عن الخطبة؟
3. ما أثر العدول عن الخطبة ؟

ها هي المشاكل التي تحتاج الى الحل والمخرج، وهي التي دفع الباحث إلى حديث عنه في بحث مستقل، حتي يسهل معرفته لكل من أراد أن يعلم هذه المسألة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثالث : أهداف البحث وفوائده

هذا البحث يهدف الأمور الآتية:

1. معرفة معنى الخطبة و أحكامها.

2. معرفة أسباب العدول عن الخطبة.

3. معرفة الآثار المترتبة على عدول عن الخطبة في الخاطب و المخطوبة و المهر و الهدايا.

4. التيسير للباحث وطلبة العلم في معرفة الموضوع بصورة واضحة.

5. تطوير العلوم الإسلامية حيث أن المسألة جعلت بحثا مستقلا، تسهيلا و تفهيما لمن أراد معرفة هذا الموضوع.

المبحث الرابع : أهمية البحث

1. زيادة معلومات القراء و بالخصوص للباحث نفسه عن حكم العدول عن الخطبة والآثار المترتبة عليه.

2. تسهيلا لمن يريد أن يتعمق في مسألة العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

3. محاولة تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية على فهم صحيح خاصة في مسألة العدول عن الخطبة.

المبحث الخامس : دراسة الموضوع السابقة

قد تكلم عالم من العلماء القدماء و المعاصرين عن هذا الموضوع وإن كان الكلام فيه غير مفصل، ومن العلماء المعاصرين الذين تكلموا عن هذ الموضوع أبو مالك كمال الدين بن سيد سالم مؤلف كتاب "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة" والدكتور عمر سليمان الأشقر مؤلف كتاب "أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة"والدكتور عبد الناصر توفيق العطار مؤلف كتاب خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية" وغير ذلك من كتب المعاصرين، فجعل الباحث من هذه الكتب مراجع أساسية في كتابة هذا البحث. وكذلك أخذ الباحث وجمع الكتابات التي تتعلق بهذا الموضوع من البحوث العلمية التي قد كتبها الأستاذ الدكتور أسامة محمد منصور الحموي قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة جامعة دمشق تحت الموضوع "آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)" والمذكرة لبريكي حجيلة لحصول على درجة الماجستير تحت الموضوع "التعسف في العدول عن الخطبة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة البويرة" والرسالة لذمينة كنزة تحت

الموضوع "تعويض الضرر المعنوي المصاحب لعدول عن الخطبة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية جامعة بسكرة، إلا أن هذا البحث يتميز من البحوث السابقة من حيث جمع مواده، فإن هذا البحث يحاول الباحث أن يجمع ويكتب كل أمور المهمة التي تتعلق بالموضوع ويسهل الفهم لقارئه لأن البحث السابقة لم تكن تجمع الأمور التي تتعلق بالموضوع. فنجد في أحد البحوث المسألة التي لم تذكر وهكذا في البحث آخر. فيحاول الباحث أن يكتب كبحث مستقل جامع، ويقوم بمقارنة الآراء التي توجد فيه، وفي الأخير سيكتب الباحث الخلاصة من هذه الآراء إما مسلك الجمع أو بمسلك الترجيح.

المبحث السادس : حدود البحث

يختصر البحث على الحد الموضوعي ،وهو حكم العدول عن الخطبة والآثار المترتبة عليه.

المبحث السابع : تحديد المصطلحات

إن غرض هذا المبحث ذكر معانى عنوان البحث.وعنوان هذا البحث :"العدول عن الخطبة فى الفقه الإسلامي."وقبل إسهاب الكلام في الموضوع، أريد أن أعرف معانى عنوان البحث بتصرف:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

1. تعريف العدول

العدول لغة القصد في الأمور وهو خلاف الجور وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه ومقداره وعدله بالفتح ما يقوم مقامه ومنه قوله تعالى: (**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**)[1] وهو بمعني الفدية، وفي قوله تعالى: (**وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا**)[2] وعدل عن الطريق عدولا، مال عنه وانصرف.[3]

أما الإصطلاحي هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها، بعد تمامها وحصول الرضا والقبول.[4] وهو أيضا أن يتخلى الخاطبان عن مشروع الزواج والتوقف عن تمام السير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلي تحقيق إبرام العقد، كما كان مخططا له في أول الأمر بعد إتمام الخطبة.[5]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[1] سورة المائدة الآية 95.

[2] سورة الأنعامالآية 70.

[3] علي الفيومي، المصباح المنير، (د.ط، بيروت– لبنان، ساحة رياض الصلح، 1990م) ص150.

[4] نايف محمد الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، (ط.1، عمان– الاردن، دار الثقافة للنشر، 2008م) ص224.

[5] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، (ط.3، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 1996م) ص25.

تعريف الخطبة

الخطبة له معنيان، لغوي واصطلحي. أما معناه في اللغة فهي طلبها لزواج، ويقال خطبها إلى أهلها أو طلبها منهم لزواج.[6] وأما معناه فى الإصطلاح هي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة تحل له شرعا.[7]

2. تعريف الفقه

أ) الفقه لغة :

هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريّا والعُود على المندَل. والفقه في الأصل الفهم، يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله تعالى : { لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[8] أي ليكونوا علماء به.[9] قال الله تعالى إخباراً لموسى عليه سلام : (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) }[10] أي يفهموا قولي. ومن الآية التي تدل على هذا المعنى قوله تعالى (لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78))[11]: أي لايكادون

[6] المعجم الوسيط، مجمه اللغة العربية، (ط.4، مكتبة الشروق الدولة، جمهورية مصر العربية،1425 ه)ص 243

[7] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1414ه)ص2.

[8] سورة التوبة :122

[9] ابن منظور، لسان العرب. ج.10. ص.305.

[10] سورة طه : 27-28

[11] سورة النساء :78

يفهمون، وقوله تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)[12] أي ما نفهم كثيرا من قولك.

ولقد ذكر العلماء تعريفات أخرى للفقه، قال بعضهم: إن الفقه العلم، وقال آخرون :إن الفقه العلم والفهم معا، وقال فريق الثالث :إن الفقه إدراك الأشياء الدقيقة.[13]

ب) الفقه إصطلاحا

– عند الأصليين هو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والوارث.

–أو الفقه هو حفظ طائفة من المسائل الأحكام الشرعية العلمية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها سواء كان حفظها مع أدلتها أو مجردا عنها.[14]

وكلمة الإسلامي نسبة إلى الإسلا، والإسلام معناه في اللغة هو الانقياد.[15]

---

[12] سورة الهود : 91

[13] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض،1417 هـ: ص56

[14] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

المبحث الثامن : منهج البحث

سلك الباحث في كتابة هذا البحث عدة طرق في مرحلتين :

1. مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة يستخدم الباحث الطريقة المكتبية بجميع الكتب و البحوث المتعلقة بهذا البحث والقراءة الكتب التي كتبها العلماء القدامى في هذا الموضوع.

2. مرحلة تنظيم المواد

يستخدم الباحث في هذه المرحلة الطريقة الإستقرئية وهي أن الباحث يتتبع و يستقراء الكلام من الكتب التي تتعلق بموضوع البحث، ثم نقله و نظمه في البحث. وفي النقل إما أن يكون حرفا حرفا كما هو المكتوب، و إما أن يغير الباحث الجملة فيه غير أن معناه لا يخرج من المعنى الذي أراده المؤلف.

المبحث التاسع : هيكل البحث

هذا البحث بعون الله تعا[illegible]

ومسائل، وتلخيصه فيما يلي:

---

[15] لسان العرب، ابن منظور

الفصل الأول أساسية البحث، وتحتوى على عدة المباحث وهي:

المبحث الأول : مقدمة

المبحث الثانى : مشكلات البحث

المبحث الثالث : أهداف البحث وفوائده

المبحث الرابع : أهمية البحث

المبحث الخامس : دراسة الموضوع السابقة

المبحث السادس : حدود البحث

المبحث السابع : تحديد المصطلحات

المبحث الثامن : منهج البحث

المبحث التاسع : هيكل البحث

الفصل الثاني معرفة الخطبة، ويتضمن عدة مباحث وهي :

المبحث الأول : تعريف الخطبة

المبحث الثاني : دليل مشرعية الخطبة

امبحث الثالث : حكمة مشرعية الخطبة

المبحث الرابع : حكم الخطبة

المبحث الخامس : شروط خطبة

المبحث السادس : حكم الخطبة في عدتها

المبحث السابع : تحريم الخطبة على الخطبة

الفصل الثالث : العدول عن الخطبة و هي ثلاثة المباحث:

المبحث الأول : مفهوم العدول عن الخطبة

المبحث الثاني أسباب العدول عن الخطبة

المبحث الثالث : آثار العدول عن الخطبة

والفصل الرابع : الخاتمة، وفيه مبحثان وهما:

المبحث الأول : الخلاصة

المبحث الثاني : لإقتراح

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المصدر والمراجع

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني

تعريف الخطبة وأحكامها

المبحث الأول: تعريف الخطبة

الفرع الأول : الخطبة لغة

تستمد الخطبة تعريفها من معناها اللغوي الذي لا يكاد يختلف عن المعنى الاصطلاحي ، فالخطبة في اللغة هي الشأن والأمر.[1]

والخطبة بضم الخاء في اللغة مشتقة من كلمة(خَطَبَ) مخاطبة و خطابا وهو الكلام بين المتكلم والسامع،[2] وتعني الخطبة بضم الخاء الكلام المسجوع والمنثور الذي يخاطب به المتكلم جمعا من الناس لاقناعهم وجمعها خُطب،[3] والخطاب والمخاطبة، مراجعة الكلام.[4]

جاء في لسان العرب الخطبة مصدر الخطيب وخطب الخاطب على المنبر، واختطب يختطب خطابة وهي اسم الكلام الذي يتكلم به الخطيب، ورجل خطيب

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج.1، (د.ط، بيروت، دار صادر،2001م)، ص361.

[2] المصباح المنير، الفيومي، (د.ط، بيروت–لبنان، ساحة رياض الصلح، 1990م)، ص166.

[3] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أوجيب، (ط2، دار الفكر، 1988م)، ص118.

[4] المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي صالح، (د.ط، الرياض في عزة الحرام، 1141هـ) ص150.

حسن الخطبة وجمع الخطيب خطباء. وخطب بالضم خطابة بالفتح صار خطيبا، والخطب بالكسر الذي المرأة وهي خطبه، فالخطبة مصدر بمنزلة الخطب، والعرب تقول:"فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها، وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال خطب، فيقول المخطوب اليهم أي من أراده: نكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها.[5]ومثاله قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ).[6] إذن الخطبة تستعمل بضم الخاء في الكلام المنثور، وبكسرها معني طلب المرأة للزواج.

الفرع الثاني: الخطبة اصطلاحا

لا تخرج الخطبة في اصطلاح الفقهاء عن مدلولها اللغوي حيث عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة نذكر منها.

أولاً: عند الفقهاء الحنافية.

[5] ابن منظور، لسان العرب ، ص360.

[6] سورة البقرة الأية 235.

عرفها زين العابدين فقال: "الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج".[7] فقهاء الحنفية عرفوا الخطبة بأنها: دعوة المرأة للنكاح وإظهار الرغبة في ذلك بطلب الرجل يد المرأة منها أو من وليها ويتم ذلك مباشرة من الخاطب أو من أهله.

ثانيا: الخطبة عند فقهاء المالكية

عرفها المالكية بأنها:"التماس النكاح" وفيها عالجوا الفرق بينها وبين الخطبة بالضم حيث جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى :(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ).[8] فالخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفل أو قول.[9]

ثالثا: الخطبة فقهاء الشافعية

جاء في تعريف الشافعية للخطبة بأنها:"التماس النكاح من جهة المخطوبة"[10] وعليه فالخطبة بالكسر هي محاولة الزواج بطلب من المرأة مباشرة أو من وليها.

رابعا: الخطبة عند فقهاء الحنابلة.

[7] ابن العابدين، راد المختار على الدار المختار، (ط2، دمن، دار الفكر، 1966م) ص108.

[8] سورة البقرة، الأية 235.

[9] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج.3 (القاهرة، دار الكتب المصرية، د.س) ص189.

[10] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج.3 (مصر، مطبعة بابي الحلبي، 1958) ص135.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عرفها ابن قدامة بأنها:"خطبة الرجل للمرأة لينكحها"[11]، ويفهم من هذا التعريف الخطبة بكسر الخاء تقدم الرجل للمرأة معينة أو المرأة التي اختارها لخطبتها بطلب منها أو من وليها أو أهلها بقصد الزواج على الوجه المشروع. وعليه فالخطبة هي التماس الزواج وطلبه من المرأة أو وليها، ويتم بالتشاور وينتهي بالموافقة أو المعارضة على طلب الخطبة، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء في تعريفهم للخطبة.

أما فقهاء العصر الحديث فيعرفون الخطبة بأنها طلب المرأة للزواج، وهو تعريف له ما يقاربه في كتب الفقه الإسلامي، فقد عرفها الفقيه الجعفري بأنها طلب الزوجة من نفسها أو من وليها وقد تكون بالتعريف أو التصريح .[12]

فتعريف الجعفري للخطبة بأنها طلب يد المرأة بتقدم لها مباشرة أو لوليها، فلهما التلفظ بالإجاب أي قبول طلب الرجل لخطبتها أو رفض ذلك.

وجاء أيضا في تعريف الشيخ عساف للخطبة بأنها: طلب الرجل من المرأة أو من وليها أن يتزوجا فإن وافقت أو وافق وليها تمت الخطبة وكانت بمثابة إتفاق مبدئي على أن تكون له أو يكون لها، وهي ليست بأكثر من وعد، أما حل التمتع فلا يكون إلا بالعقد، فإذا لم يحصل العقد لا يحصل الحل.[13]

---

[11] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج.7 (بيروت– لبنان، دار الكتب العربي، 1947م)، ص520.

[12] محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي، (د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1998م) ص42.

[13] أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في لإسلام، (ط.6، بيروت–لبنان، دار إحياء العلوم، 1986م)، 113.

أما السيد سابق فنجده يعرفها بقولها: خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، والخطبة من مقدمات الزواج شرعها الله قبل الإرتباط بعقد الزواج ليعرف كل من لزوجين الآخر ويكون الاقدام على هدى وبصيرة.[14]

المبحث الثانى : دليل مشروعية الخطبة

لقد ثبتت مشروعية الخطبة باللقكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: الدليل من الكتاب العزيز

قول الحق سبحانه: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ).[15]

ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة

[14] سيد سابق، فقه السنة، ج.2 (ط.1، الرياض، دار الؤيد، 2001م) ص17

[15] البقرة الآية 235.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أ) عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما أنه كان يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.[16]

ب) فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة.[17]

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الخطبة

إن الحكمة من تشريع الخطبة لعقد الزواج هي

- إظهار واعلان لاهمية هذا العقد.
- وسيلة لتحقيق مقاصد الزواج بتوفير أسباب الالفة والمودة والرحمة.[18]

وقد أشارت السنة النبوية الى هذه الحكمة بالنص عليها صراحة في الأحاديث النبوية التي أجازت النظر الى المخطوبة وحثت عليها منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:" كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره لأنه تزوج امرأة من الأنصار،

---

[16] البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (ط.3، دار اليمامة وابن كثير، بيروت، 1407 ه).

[17] الشيباني: أحمد بن حنبل،المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 295/6،برقم (26572)

[18] فتحي الدريلي، دراسات وبحوث الفكر الاسلامي المعاصر، (ط.1، دار قتيبة للنشر والوزيع، 1998م) ص728.

فقال له رسول الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فأنظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا".[19] قال الإمام الترميزي رحمه الله: حدثنا احمد بن منيع، حدثنا ابن ابي زائد، قال حدثني عاصم بن سليمان هو الأحور عن بكر بن عبد الله بن المقرتي بن المغيرة بن شعبة أنه خطب إمراة قال النبي صلى الله عليه وسلم :"انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".[20]

ودل هذا الحديث على إباحة النظر الى المخطوبة بل فيه دعوى صريحة لذلك، لكن النظر الى المخطوبة لا يحل أن يخلوا بها، أو يخرج معها أثناء فترة الخطبة منفردين بدعوى إتاحة الفرصة لكل منهما ليدرس أخلاق الآخر وطباعه، لأن عاقبة ذلك غير مأمونة، فالمخطوبة قبل العقد عليها لا تزال اجنبية على الخاطب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالاجنبية فقال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوا بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان"[21]

ففي هذا الشأن يقول الشيخ السيد سابق رحمه الله: درج كثير من الناس على التهاون للخلوة بالمخطوبة، فأباح الأب لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلوا معهدون

---

[19] جميل فخري محمد حاتم، التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في افقه والقانون، (ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 2008م) ص71. نقلا عن سنن النسائي 96/6 حديث 4323.

[20] محمد عبد الرحمن المبركفوري، تحفة الجودي بشر جامع الترميزي، ج.4 (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت) ص175.

[21] عثمان التكروري، قانون الأحوال الشخصية، (د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 2003م) ص21.

رقابة، وتذهب معه حيث شاء من غير إشراف، وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها، وفساد عفافها وتكون بذلك قد أضافت الى ذلك فوات الزواج منها.[22] فالخطبة تعطي للمرأة ولأهلها فرصة كافية للسؤال والتعرف على صفات الخاطب من أخلاقه ودينه وسلوكه، كما تعطي للخاطب أيضا فرصة التعرف على مواطن الصلاح في المخطوبة ودينها وأخلاقها، وهذا ما ارشدت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه في كثير من لأحاديث النبوية الشريفة، منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".[23]

المبحث الرابع: حكم الخطبة

الخطبة من مقدمات الزواج، اتفق العلماء على مشروعية واختلف في حكمها على النحو التالي:

حكمها عند المالكية

ذهب المالكية إلى القبول بأن الخطبة مستحبة.[24] الأدلة:

---

[22] سيد سابق، فقه السنة، ج.2 (ط1، دار الؤيد، الرياض، 2001م) ص150،349.

[23] **البخاري،الجامع المسند الصحيح**، ج.7 (ط.1، **دار طوق النجاة، 1422ه**) ص**7**.

[24] ابن سعد الباجي، المنتقي، ج.2 (ط.2 ، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.س) ص264.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

1. استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[25] الذي خطب عائشة الى أبي بكر وخطب بنت عمر بن الخطاب وأرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة.[26]

2. استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من بعد الرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أمرهم أن يتبعوا سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ.[27] والمسلمون عامة كانوا ولا يزالوا يقدمون الزواج بالخطبة.

ثانيا: حكمها عند الشافعية

ذهب الشافعية إلي القول بالإباحة وعبروا عنها بجواز، حيث قال النووي: لا ذكر للإستحباب في كتب الإصحاب وإنما ذكروا الجواز.[28]

أدلة الشافعية:

استدل هذا الفريق على الجواز، أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التي وهبت نفسها إليه بأصحابه دون الخطبة، كما جاء في الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله

---

[25] النووي، روضة الطالبين والمتقين، (د.ط، بيروت–لبنان، دار الفكر، د.س) ص24.

[26] نايف محمد الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، (د.ط، عمان– الأردن، دار الثقافة، 2008م) ص56

[27] رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (د.ط، د.س) ص699.

[28] النووي، مرجع سابق، ج6، ص24.

جئت أهب لك نفسي، فالنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إذا لم يكن لك بها حاجة فزوجني بها؟ فزوجه النبي عليه الصلاة وسلم بما معه من القرآن. ووجه الدلالة في الحديث أن الخطبة لو كانت مستحبة لما فتت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فعله هذا يؤكد الجواز فقط.[29]

ثالثا: حكم الخطبة عند بعض الفقهاء

وذهب بعض الفقهاء الى القول أن الخطبة تأخذ حكم الزواج، فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة، وإن كانت سنة مستحبة كانت الخطبة كذلك، وإن كانت محرما كانت الخطبة محرمة، ومن الذي ذهبوا الي هذا القول البحيرمي حيث قالوا: إن الخطبة وسيلة من الوسائل الزواج والوسائل تأخذ حكم المقاصد.[30]

المبحث الخامس: شروط الخطبة

يشترط في الخطبة ما يشترط في صحة عقد الزواج، حيث حث رسولنا صلى الله عليه وسلم من يريد الزواج أن يتحرى في من يختارها زوجة له شروطا وصفات معينة. وللخطبة شرط مستحسن والآخر واجب، فالشرط المستحسن يندب لمريد الزواج مراعتها

[29] نايف محمد الرجوب، مرجع سابق، ص56.

[30] نايف محمد الرجوب، المرجع نفسه، ص56.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وتحصيلها، ولكن إن أهملها ولم يحققها لا تؤثر في صحة الخطبة، ومن الشرط المستحسن وهي أن تكون المخطوبة بكراً ولوداً، وذلك لقول صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله:" تزوجت بكراً أو ثيبا؟ قال: "ثيبا" فقال النبي: هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك"، وكذا قوله: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".[31]

أما الشرط الواجب شرعا، وهو لا بد من تحقيقه ولا تصح الخطبة بدونه وهو تتمثل في شرطين أساسيين هما:

أ) الشرط الأول: أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال، بمعنى أنه لا يجوز خطبته للمحرمة عليه تحريما أبديا كالبنت والأخت والعمة والجمع بين الأختين،[32] ومن اللواتي ورد ذكرهن في الآية الكريمة في قوله تعلى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبناتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ

[31] بلحاج العربي، ابحاث ومذاكرات في القانون والفقه الإسلامي، (د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، 1996م) ص608.

[32] ابن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة، (ط.1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008م) ص27.

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا).[33] أما خطبة المحرمة تحريما مؤقتا كزوجة الغير أو المعتدة من الطلاق رجعي أو بائن، فيحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي باتفاق الفقهاء لأن المطلقة طلاقا رجعيا مازلت زوجيتها قائمة وحقوق الزوج عليه ثابتة مادامت في العدة وله مراجعتها في أي وقت شاء.

ب)الشرط الثاني: أن لا تكون المرأة مخطوبة للغير.

من شروط الخطبة أن لاتكون الفتاة مخطوبة للغير خطبة شرعية، لأن في خطبتها إعتداء على الخاطب الأول وإذائه له، وزيادة على ما يترتب على حلها من الضغينة بين الخاطبين وإبقاء العداوة بينهما، لذلك فإذا تقدم الشاب للمخطبة وكان غيره قد سبقه الى خطبتها لا يجوز له ذلك قبل فسخ الخطوبة، لورود النهي في قوله عليه الصلاة وسلم:"المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".[34]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[33] سورة النساء الآية 23.

[34] الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص228. نقلا عن صحيح مسلم، ج.1، ص.591.

ففي الحديث نهي للتحريم، وقيل النهي للتأديب أيضا، ولعل السر في الحريم المرأة المخطوبة هو ما ينشأ عن هذه الخطبة من الخصام والشقاق، ثم إنها إعتداء على حق الغير والله لا يحب المعتدين.[35]

المبحث السادس : حكم خطبة المرأة في عدتها

يقصد بالمعتدة هي المرأة التي في العدة، غير أن تفصيل الحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف ما إذا كانت امرأة في عدة طلاق، أو عدة وفاة، والطلاق فد يكون رجعيا، وقد يكون بائنا، وكل ذلك يحتاج إلى تفصيل، غير أننا نبدأ بالمعتدة من طلاق رجعي، ثم بالمعتدة من وفاة، ثم بالمعتدة من طلاق بائن.

أ) المعتدة من طلاق رجعي

أما المعتدة من طلاق رجعي، فلا يجوز خطبتها بأي حال من الأحوال لأنها زوجة. إذ الطلاق الرجعي لا ينهي العصمة الزوجية ولا يفصم عراها، وإنما يكون من حق الزوج أن يراجع زوجته في فترة العدة. وعلى الأساس، فلا تصح مطلقا خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا تصريحا و لا تلميحا بل إن الخطبة هنا تعتبر اعتداء صريحا على حق الزوج في مراجعة زوجته. وقال الشافعي: (لا يجوز لأحد أن يعرض بالخطبة لامرأة يملك زوجها

[35] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص6009. نقلا عن فتح الباري، ج9، ص164.

رجعتها لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه من الخطبة أن تدعي بأن عدتها حلّت ولم تحل).[36] وكذلك قال ابن تيمية :(من خطب امرأة في عدتها يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويزجر عن التزوج بها معاقبة له بنقيض قصده.[37]

ب) المعتدة من وفاة

لا تجوز التصريح خطبة المعتدة من وفاة باتفاق العلماء، مرعاة لحق الزوج واحتراما لشعور ذويه فإن كان الزوج قد مات إلا أنه لا يزال من مظاهر الحقوق الثابتة له إظهار الحزن عليه، والتأسف على فراقه مدة العدة التي حددها الله رب العالمين. وأما التعريض، فقد اختلف العلماء فيه: فالحنفية يرون أنه يجوز خطبة المعتدة من وفاة بطريق التعريض وأما جمهور العلماء فيرون أن جواز التعريض بالخطبة.[38]

ومن ناحية أخرى، فإن مثل هذا الاجراء قد يؤدي الى المساس بشعور أقارب الزوج الآخرين ،و على ذلك تحرم شرعا خطبة المرأة في فترة العدة، فلا يجوز لأحد أن يقدم

[36] محمد ابن إدريس الشافعي، ج.5، (ط.2، بيروت–لبنان، دار الفكر، 1403هـ–1983م) ص32.

[37] مجموع فتاوى شيخ لإسلام : 8/7

[38] محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج (د.ط،القاهرة، دار لإعتصام،د.ت) ص18–19.

لخطبة من مات عنه زوجها إلا بعد مضي أربعة وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، مراعاة لحق الزوج واحتراما لمشاعر ذويه.[39]

ج). المعتدة من طلاق بائن

لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة مطلقا، ولكن اختلف العلماء في التعريض بخطبة المطلقة ثلاثا، فذهب المالكية و الحنابلة الى جواز ذلك، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، والأظهر عند الحنفية عدم جواز ذلك. وعمدة من منع من التعريض بخطبة المطلقة ثلاثا أن النص المبيح للتعريض بالخطبة وهي قول تعالى:(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ). إنما ورد في المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته الى غيرها من المعتدات.

والذين أجازوا التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث حجتهم أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها الى مطلقها كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود الى زوجها المتوفى، فالمعنى موجود في الحالين بخلاف المعتدة من الطلاق الرجعي.[40]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[39] الإمام محمد بن علي بن محمد الوكاني،فتح القدير، ج.1 (ط.3، بيروت– لبنان،دار الكتب العلمية،2007م) ص204.

[40] عمر سليمان الأشقر، (ط.1، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،عمان، دار النفائس،1418هـ– 1997م)ص41.

المبحث السابع : تحريم الخطبة على الخطبة

روى البخاري، وأحمد، والنسائي، وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال:[لا يخطب الرجل على خطبة الرجل،حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له] متفق عليه.[41]وروى مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمنأن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.[42] فهذا النهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر لما فيها من إذاء الخاطب الأول وتوريث عداوت ورع الضغينة في نفسه، فإن عدل ذلك أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقديم للخطبة، جاز ذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإئمة الأربعة اتفقوا في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.[43]

أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد فالأصح عدم التحريم ولكن تكره عند الحنفية الخطبة لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي عنه الخطبة على الخطبة الغير، والبيع على البيع أو السوم على السوم أي بعد الاتفاق على

---

[41] الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج.3 (ط.5، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 1433هـ-2012م) ص 116.

[42] نيل الأوطار، ج،ص235

[43] مجموع فتاوى شيخ الإسلام :32 /7

البيع وقبل عقده. وأباح الجمور الخطبة الثانية لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة وهم معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد إنقضاء عدتها منه، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد). فهذ يدل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل الملرأة الخطبة، مما يدل على رجحان الرأي الأول. وعلى كل حال فالأدب الإسلامي يقضي بالتريث الى أن تنتهي فترة التردد والمفاوضات والمشاورات التي تحدث عادة، حفاظا على صلة الود والمحبة بين الناس وبعداً عن إيجاد العداوة وزرع الأحقاد في النفوس.[44]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[44] الدكتور الوهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وادلته، ج.7 (ط.1،دار الفكر،1405هـ) ص15.

الفصل الثالث

العدول عن الخطبة أسبابه وآثاره

المبحث الأول: مفهوم العدول

العدول في اللغة القصد في الأمور وهي خلاف الجور وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه ومقداره وعدل بالفتح ما يقوم مقامه، ومنه قوله تعالى: (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)[1] وهو بمعنى الفدية في قوله تعالى: (وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا)[2] وعدل عن الطريق عدولا، مال عنه وانصرف.[3] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " الحمد الله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني كما يعدل السهم في الثقاف" أي قوموني وعدل الشيء ساواه وأقامه،[4] وفلان عدل عن طريقه أي رجع عنه.[5]

العدول في الاصطلاح هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول.[6] وهو أيضا أن يتخلى الخاطبان عن مشروع الزواج

---

[1] المائدة الآية 95.

[2] الأنعام الآية 70.

[3] علي الفيومي، المصباح المنير، ص150.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص276.

[5] إبراهيم مصطفى، معجم وسيط، (مطابع اوغست، 1995م) ص528.

[6] نايف محمد الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الاسلامي، ص224.

والتوقف عن تمام السير في متابعة الأعمال والاجراءت المؤدية الي تحقيق ابرام العقد، كما كان مخططا له في أول الأمر بعد إتمام الخطبة.[7]

فالخطبة مقدمة لعقد الزواج، وهي فترة تعارف بين الخطيبين، وخلال هذه الفترة قصرت أم طالت، أن يكشف الخاطب عن المخطوبة أو أهلها ما ينفره من إتمام الزواج، باطلاعه مثلا من عيب في المخطوبة لم يكن يعرفه من قبل، أو يكون لخلق أو أمر يكرهه فيها أو حادث وقع منها بعد الخطبة، أو يظهر للمخطوبة أو أهلها ما ينفره من الخاطب فيكون العدول خير وأحسن عاقبة من إبرام الزواج.

المبحث الثاني: أسباب العدول عن الخطبة

ومن أسباب العدول عن الخطبة هي

1. ظهور مانع قانوني يحول دون عقد الزواج بينهما.
2. التغرير والإستكاف عن عقد الزواج.
3. إصابة أحدهما بالجنون أو بمرض سار لا يرجى شفاؤه.
4. طارئ ديني أو أخلاقي.
5. إذا وجد في أحد الخطيبين عيب لم يطلع عليه الآخر.

[7] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، (ط.3، الجزائر، دار هومة، 1996م) ص25.

6. إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف.

7. إذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة.

8. إذا ساء سلوك أحد الخاطبين.

9. إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب.[8]

المبحث الثالث : حكم العدول

تقدم أن الخطبة وعد بالزواج، وأنه يكره خلف الوعد عند الجمهور وينبغي أن يكون الحكم في العدول عن الخطبة أنه مكروه، وهذا ما ذهب إليه المالكية.[9]

وذهب الحنفية والحنابلة الى جواز العدول، غير أن الحنابلة قالوا بالكراهة إن كان العدول لغير غرض.[10] فإن كان العدول لغرض مشروع فالجميع على عدم الكراهة.

الأدلة والمناقشة

استدل المالكية على كراهة العدول عن الخطبة بالأدلة المانعة من خلف الوعد نفسها الدالة على كراهته لأن الخطبة وعد بالزواج وهي من الكتاب العزيز والسنة المطهرة:

---

[8] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص70.

[9] النفراوي، الفواكه الدواني، 11/2

[10] ابن قدامة، المغني، 111/7

أولاً : الدليل من الكتاب العزيز

قال سبحانه وتعالى : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا.[11]

وجه الدلالة:

إن العهد يطلب الوفاء به، وهي من الأمور التي يسأل الله تعالى عنها العبد يوم القيامة، فأقل ما يقال: إن خلف الوعد مكروه.

ثانيا : الدليل من السنة المطهرة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: آية المنافق ثلاث: إذا أحدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.[12]

محل الشاهد: وإذا وعد أخلف

وجه الدلالة:

خلف الوعد خصلة من النفاق، فإتيانها والاتصاف بها مكروه. ومن الجدير بالذكر أن الوعد عند المالكية غير ملزم، وهو عند الجمهور حيث نصوا على كراهة خلف الوعد،[13] وهذا آية عدم الإلزام، وإلا لكان خلف الوعد حراما.

---

[11] الإسراء 34.

[12] البخاري، الجامع الصحيح، (ط3، ج1، بيروت، دار اليمامة، 1047م)، ص21.

والوعد بالخطبة يعتبر غير ملزم حتى على الرأي الذي ينص على إلزامية الوعد عند بعض المالكية[14] لأن إلزامية الوعد في هذا الرأي إنما تكون في العقود المالية لا في عقد الزواج، لخطورة الآثار المترتبة على هذا العقد.[15] ولو سلمنا لزوم الوفاء بالوعد وحرمة الخلف به فأراد الخاطب أن يعدل عن خطبته فلا يستطيع، لئلا يقع في الإثم فيضطر الى عقد نكاحه مكرهاً، وهذا الإكراه ينافي حرية الإختيار والإرادة الواجب توفرهما في العقود ولا سيما عقد الزواج.

وقد نسب أحد العلماء المعاصرين القول بحرمة العدول عن الخطبة إلى بعض العلماء بناءً على قولهم بحرمة خلف الوعد،[16] هذا ولم أجد قولا صريحا لأحدهم بحرمة العدول عن الخطبة، فالأولى أن يقال: وبناء على أصلهم بحرمة خلف الوعد، واعتبار الخطبة وعداً بالزواج، ينبغي أن يكون حكم العدول عن الخطبة حراما عندهم.

واستدل الحنفية والحنابلة الذين قالوا بجواز العدول عن الخطبة بما يلي:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[13] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج.1 (د.ط، بيروت، المكتبة الإسلامية) ص 189.

[14] ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق، ج.4 (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ) ص57.

[15] العطار، خطبة النساء، ص 43.

[16] الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، ص69.

أولا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.[17]

محل الشاهد: قوله "حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".

وجه الدلالة:

1. نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، لأن للخاطب الأول حقا في الفتاة فلا ينازع عليه، لئلا يسرى التباغض والتشاحن بين المسلمين.
2. جعل النبي صلى الله وسلم للخاطب الأول حق الترك، وأجاز له التنازل للخاطب الثاني، فالنبي صلى الله عليه وسلم يجوز العدول عن الخطبة ويصور هذا العدول بصورتين: الترك، أو إعطاء الإذن للغير كي يتقدم لخطبة الفتاة، وفيه إشعار بإسقاط الحق، النابع من العدول عن الخطبة. ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم جواز الترك معلقا على سبب بل جعله حقا للخاطب الأول.

[17] الجميع الصحيح، البخاري، 1975/5،برقم 4848

ثانيا: إن عليا رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل، فلما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أعرض علي رضي الله عنه عن الخطبة.[18]

وجه الدلالة:

لو كان الإعراض عن الخطبة مكروها لما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه كي لا يضطره للوقوع في المكروه، بل العدول جائز وهو حق للخاطب أدى إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على علي أن يقع في الجائز ممارسا حقه. ولكن لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخطبة سبب مذكور في القصة وهو إعراض لسبب.

ثالثا: الخطبة هي بيان الرغبة في عقد النكاح وتراجع الخاطب عن رغبته هذه ليس فيه شيء.

الترجيح:

والذي تركن إليه النفس وهو قول الحنابلة الذين قالوا بجواز العدول عن الخطبة إن كان للعدول سبب، ولو كان هذا السبب كراهية الفتاة للرجل أو العكس استنباطا من

[18] فتح الباري، ابن حجر، 86/7

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قصة علي رضي الله عنه حيث رجع عن خطبته لسبب وهو كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الخطبة.

أما العدول دون سبب فمكروه، لأنه من قبيل خلف الوعد، وإن كان الحديث الشريف (حتى يترك الخاطب.....) يفيد الجواز مطلقا إلا أن هذا الجواز لا بد أن يقيد بالسبب، للأدلة القوية التي تنهى عن خلف الوعد، وهذا الحكم يتناسب مع السياج الأخلاقي الذي يفرضه الإسلام على كل مسلم.

المبحث الرابع: آثار العدول عن الخطبة

المطلب الأول: حكم الهدايا

جرت عادة الناس أن يقدم الخاطب لخطيبته بعض الهدايا في فترة الخطوبة، إعرابا منه عن رغبته فيها واهتمامه بشؤونها، وربما أهدت الخطيبة لخاطبها بعض الهدايا أيضا في مناسبة معينة، إعرابا منها عن اهتمامها به، ومشاركته المشاعر في تلك المناسبة.

فإذا تبادل الخطيبان الهدايا ثم حصل بينهما العدول عن الخطبة، فما أثر ذلك العدول على الهدايا المشار إليها، أيكون لكل منهما استعادة هداياه من الآخر قائمة ومستهلكة، أم يستعيدها إن كانت قائمة فقط، أم لا يستعيدها مطلقا؟

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تباينت أقوال المذاهب في هذه المسألة على النحو التالي:

أولا: مذهب الحنفية

اتجه الحنفية الى أن الهدية بين الخطيبين بعد القبض كالهدية بين الغرباء تماما، وحكم الهدية عندهم المنع من استردادها ديانة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الواهب الراجع في هبته كاكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)،[19] إلا أنه قضاء جائز على كراهته، هذا ما لم يقم مانع من الرجوع، فإذا قام مانع منه امتنع الاسترداد ديانة وقضاء.

وموانع الرجوع في الهبة عندهم[20]:

أولاً: الزيادة المتصلة، فإذا زادت الهدية عند المهدي إليه، فإن كانت الزيادة المنفصلة كالشاة إذا ولدت، فإن للمهدي استرداد الشاة دون المولود، وإن كانت الزيادة المتصلة بها كالشاة إذا سمنت، أو القماش إذا خاطته ثوباً، لم يكن للمهدي الرجوع فيها، ولا استرداد مثلها أو قيمتها، وتكون ملكاً خالصاً للمهدي إليه

[19] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج.11 (ط.2، مؤسسة الرسالة، 1999م) ص532.

[20] المرغيناني، الهداية، ص227.

ثانياً: أخذ العوض عنها، فإذا أهدى أحد الخطيبين للآخر شيئاً فقابله الآخر بهدية مقابلة وقبضها، فإن نص على أنها مقابل هديته جأن يقول له: "أقابلك بهذه الهدية على هديتك" لم يكن لأحدهما الرجوع في هديته لأنها بمثابة البيع.

ثالثا: الخروج عن ملك المهدى إليه، فإذا أهداه هدية ودفعها إليه ثم خرجت الهدية عن ملك المهدى إليه بالبيع أو الهبة، لم يكن للمهدي استعادتها أبداً، ولا استعادة بدلها أيضا.

رابعا: القرابة المحرمية، فإذا كان المهدى قريبا محرما من المهدى وقبض الهدية منه، لم يكن للمهدى استعادتها أبداً، لأنه في الاستعادة قطع رحم وهو محرم، فإذا كان قريبا غير محرم كابن العم أو ابن الخال لم يمنع من الاسترداد، وهذا لا يتأتى بين الخطيبين لأن القرابة المحرمية مانع الخطبة والزواج أصلا.

خامسا: الزوجية، الزوجية كالقرابة المحرمية في منع الرجوع في الهدية، فإذا أهدى الزوج لزوجته شيئا أو أهدت الزوجة لزوجه شيئا، امتنع عليهما الرجوع في الهدية، وهذا إذا كانا زوجين عند الاهتداء، فإذا تبادلا الهدايا في الخطبة ثم تزوجا ثم عزما على العودة في الهدية، كان لهما الرجوع فيهما

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

سادسا: الموت، فإذا مات المهدى بعد الهدية أو مات المهدي إليه، امتنع الرجوع في الهدية فلا يحق لورثة المهدى استرداد الهدية من المهدي إليه ولا يحق للمهدي استردادها من ورثة المهدي إليه.

سابعا: الهلاك، فإذا هلكت الهدية في يد المهدى إليه بعد قبضها امتنع رجوع المهدى فيها سواء أكان بفعل المهدى إليه أو بغير فعله كأن يسرق منه أو يضيع.

وحيث امتنع الرجوع في الهدية، امتنع الرجوع في مثلها أو قيمتها أيضا.

ثانيا: مذهب المالكية

فصل المالكية المسألة حيث ميزوا بين كون الرجوع من طرف الخاطب، أو كونه من طرف المخطوبة. فإن كان العدول من طرف الخاطب، فلا يحق له أن يسترد شيئا من الهدايا سواء كان قائمة أو مستهلكة، لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهو المتسبب في عدم تحقيق هذا الشرط وبالتالي لا يحق له الرجوع بشيء من هداياه. وكل هذا يقيد بالشرط أو العرف إذا يقدمان على كل ما سبق.[21]

ثالثا: مذهب الشافعية

[21] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ) ص11.

عند الشافعية قولان في المسألة رجح أحدهما الرملي ورجح الآخر ابن حجر الهيتمي، وهما في الترجيح سواء.

القول الأول: له الرجوع بما أنفقه على ما دفعه له، سواء كان مأكلا أو مشروبا أم حلوي أم حليا، سواء رجع هو أم يجيبه أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفقه لإجل تزويجه بها، ويرجع به إن بقي وببدله إن تلف.[22] إن كان الرد منهم (أهل المخطوبة) رجع عليهم، لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجوه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع له، لانتفاء العلة المذكورة.[23] وهذ القول يلتقي مع ما قاله المالكية.

رابعا: مذهب الحنابلة

الهدية تأخذ حكم الهبة، والهبة عندهم لا يجوز الرجوع فيها إلا إذا كانت قبل القبض، ولا يخفى أن الخاطب في مسألتنا هذه قد أهدى المخطوبة وقبضت الهدايا، فينبغى أن يكون الحكم عندهم أن لا رجوع للخاطب بهديته على مخطوبته، وهذا ما نسبه إليهم أحد المعاصرين.[24] ولكن إذا سرحنا النظر في كتب المذهب نجد أن المسألة عندهم تخرج عن أصلهم المقرر سابقا والقاضي بعدم رجوع الواهب بهبته بعد القبض.

---

[22] الرملي، فتاوى الرملي، ج.3 (، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ) ص175.

[23] الهيتمي، الفتاوى الكبرى، ج.4 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ) ص94.

[24] شرح قانون الأحوال الخصية السوري، الصابوني، 46/1

والمقرر عندهم في مسألتنا أن للخاطب أن يرجع بما أهدى قبل العقد، إن زوجت المخطوبة من غيره، وهذان نصان يشهدان على صحة ما أقول:

النص الأول: وليست هديته من المهر نص عليه، فإن كانت قبل العقد وقد وعد به فزوجها غيره رجع.[25]

النص الثاني: فإن كانت قبل العقد (يعني الهدية) وقد وعدوه بأن يزوجوه فزوجوا غيره رجع بها، قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع، قلت: وهذا مما لا شك فيه.[26]

وقد بين أحد المعاصرين هذا الرأي فقال: ولكن الحنابلة يذهبون الى جواز الرجوع الخاطب في هداياه، لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة كما يقول القاضي من الحنابلة إنما وهب في هذه الحال بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب.[27]

ولا يخفى أن الهدية قبل العقد تختلف عنها بعده. وبعد هذا التجوال في أقوال المذاهب نلخص الى أن الفقهاء انقسموا الى الفريقين في حكم الهدايا حال العدول عن الخطبة:

---

[25] ابن مفلح، الفروع، ج.5 (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ) ص302.

[26] الماوردي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

[27] الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص73

الفريق الأول: يجيز المهدي الرجوع مطلقا، وهم الحنابلة وبعض الشافعية، هذا إذا إستثنينا الحالات السبع المانعة من الرجوع في الهبة، والتي سبق ذكرها عند الحنفية، لأنها حالات عارضة.[28]

وقد استدل الفريق الأول على جواز الرجوع في الهبة بالسنة المطهرة:

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها.[29]

وجه الدلالة: "جعل الواهب صاحب حق، بل له الألووية في هبته ما لم يصل إليه العوض من الموهوب له".[30]

الفريق الثاني:

يجيز للمهدي الرجوع إذا لم يكن هو المتسبب في العدول، بل كان العدول من الطرف الآخر، وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم، وبعض الشافعية وهو قول الحنابلة. واستدل الفريق الثاني بأن المهدي قد قدم هديته بشرط إتمام الزواج، والطرف

[28] الكساني، بدائع الصنائع، (ط.2، بيروت، دار الكتب العربي، 1982م)

[29] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2 (ط.1، بيروت،دار الكتب العلمية، 1411ه) ص62.

[30] الكاساني، البدائع، 128/6.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المهدي إليه قد فوت هذا الغرض على الواهب، فلا يجمع بين الفوات الغرض وذهاب هديته.[31]

الترجيح:

إذا تأملنا الأدلة وجدنا أن الراجح هو قول الفريق الأول من الحنفية وبعض الشافعية، والقاضي بأن للواهب أن يسترد هديته مطلقا إلا أنه لا بد من مراعاة حالات الاستثناء المذكورة عند الحنفية ولتي تمنع هذا الجواز. وذلك لقوه ادلة هذا الفريق، وعدم نهوض دليل الفريق الثاني على المعارضة، بالإضافة الى أن قول الفريق الأول يحوي قول الفريق الثاني من وجه، وهو: لو عدل أحد الخاطبين كان للآخر الرجوع لهديته، لأن قول الفريق الأول أعم، وهو حاو لقول الفريق الثاني من وجه.

المطلب الثاني : حكم التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي

قد ينجم عن العدول عن الخطبة ضرر بأحد الطرفين، وهذا الضرر إما أن يكون ماديا أو معنويا. ومثال الضرر المادي: أن تترك المخطوبة العمل بناء على طلب من الخاطب. ومثال الضرر المعنوي: ما يلحق بسمعة الفتاة من كلام وافتراءات حيث تكون قد أمضت مدة طويلة مع خاطبها، وربما خرجا معا ودخلا، وكانا محط نظر الناس

[31] الهيتمي، الفتاوى الكبرى، 4/ 94.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وكلامهم. وأيضا قد تكون خطبتها الأولى فوتت عليها خطابا أفضل من هذا الأول الذي عدل.

وإذا سرحنا النظر في كتب الفقهاء فإننا لن نجد في هذه المسألة أثراً، ولعل لسبب ذلك أنه خلال السنين الماضية لم يكن لإطالة فترة الخطبة في الحياة الإجتماعية وجود، بل كان يسود بينهم المثل الشائع "خير البر عاجله".أضف إلى ذلك أنه لم تكن حياتهم الاجتماعية معقدة كما هي في هذه الأيام، حيث لم تكن المرأة تعمل في الوظائف الرسمية الحكومية، ولم تكن الوظائف تحمل ذات الطابع الذي تحمله الآن إلخ. والحاصل أن هذه المسألة تعد من المسائل الفقهية المعاصرة المستجدة.[32]

وإذا تأملنا آراء الفقهاء المعاصرين في الضرر المادي والمعنوي الناجم عن العدول عن الخطبة، نجدها محصورة في أربعة آراء:

الرأي الأول: عدم التعويض مطلقا، ومن القائلين به الشيخ محمد بخيت المطيعي (مفتي الديار المصرية سابقا) وأ.د. محمد عقلة الإبراهيم وأ.د. عمر سليمان الأشقر.[33] وأدلة القائلين بهذا الرأي:

أولاً: إن العدول أمر جائز شرعا، والجواز الشرعي يتنافى مع الضمان.

---

[32] ابن الأشقر، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، (ط.1، دار النفائس، 1420هـ) ص47.

[33] الأشقر، أحكام الزواج، ص77.

ثانياً: إن الخطبة ليست عقداً بل هي وعد بالعقد، ولا إلزام في هذا الوعد، ومن عدل عن خطبته إنما يمارس حقا من حقوقه ولا يجوز أن نرتب على ممارسة الحقوق أو التعويض.[34]

ثالثاً: لا يفوت العادل عن الخطبة على الآخر حقا حتى يُلزم بالتعويض.[35]

رابعا: قد يلزم من الحكم بالتعويض إلزام الخاطب على الزواج عند عدم قدرته على دفع التعويض، وهنا ينتفي الركن الأعظم لعقد النكاح وهو التراضي.[36]

الرأي الثاني: التعويض مطلقاً، ومن القائلين به الشيخ شلتوت (شيخ الأزهر الشريف سابقا)،[37] الأدلة:

أولاً: إن القاعدتين الفقهيتين التاليتين هما أول دليل يستند إليه من قال بالتعويض.

- لا ضرر ولا ضرار.

-الضرر يزال.

ثانيا: لا سبيل الى إزالة الضرر سوى التعويض المالي.[38]

---

[34] الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 47/1.

[35] المصدر السابق

[36] الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص78

[37] الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية 47/1.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثالثاً: إن الخاطب قد سبب للمخطوبة ضرراً نتيجة عدم الوفاء بوعده، فلا بد أن يترتب عليه تعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب به من ضرر.[39]

الرأي الثالث: التعويض عن الضرر المادي فقط دون المعنوي، قال به الشيخ محمد أبو زهرة.[40] لكن الشيخ أبا زهرة يوجب التعويض عن الضرر المادي الناتج عن التغرير لا الاغترار. والتغرير هو الضرر الذي ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، مثل أن يطلب نوعا مخصوصا من الجهاز، ثم يكون العدول والضرر. أما الاغترار فهو الضرر الناشئ عن مجرد الخطبة من غير عمل من جانب الذي عدل. وهذا الاغترار ولا تعويض عليه.[41]

الرأي الرابع: إن التعويض يترتب على العدول عن الخطبة إذا ترتب عليه ضرر ماديا كان أو معنويا، وبه قال الشيخ مصطفى السباعي، ولكن وضع ثلاثة شروط لوجوب التعويض:

1. أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب المخطوبة.
2. أن يثبت أن العدول قد أضر بها ماديا أو معنويا غير الاستهواء الجنسي.

---

[38] مستجدات فقهية، الأشقر، ص397

[39] القرافي، الفروق، ج.4 (د.ط، دار الكتب العلمية، د.س) ض55.

[40] أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، (د.ط، دار الفكر العربي، د.ت) ص74.

[41] أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص74

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

3. أن يكون الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلا على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج.[42]

ونلحظ في هذا الرأي أنه يراعي المخطوبة حال العدول الخاطب، ويضرب عُرض الحائط بالخاطب حال عدول مخطوبته.

المناقشة:

أولاً: الضرر المعنوي: لا بد أن نتساءل ما هو الضرر المعنوي الذي يقع على أحد الخاطبين بسبب عدول الآخر؟ وكيف يقوم هذا الضرر؟ وما هو ضابطه؟ مع مرعاة أنه أمر معنوي لا حسي ملموس.

أما ما ذكر البعض أنه ما يلحق بسمعة المخطوبة بسبب طول الفترة الخطبة وكثرة الدخول والخروج مع الخاطب فهو أمر غير مقبول لأنه رقة في الدين وإغفال لأحكام رب العالمين، وكيف نرتب التعويض على إهمال المكلف بالشرع ، أيعصي المرءُ الله تعالى فيكافأ؟ فالخاطبان طالما لم يعقدا عقد الزواج فهما أجنبيان عن بعضها، ولا يحل لأحدهما من الآخر شيء. ويحرم المخالطة أحدهما للآخر بعد النظر والتعرف وخلوته به، ومسه، والخروج معه. ومن الذي أجبرها على إطالة فترة الخطبة؟ لقد وافقت الفتاة على إطالة

[42] الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصيةالسوري، 48/1

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فترة الخطبة بمحض إرادتها مع علمها اليقيني أن للخاطب حق العدول متى شاء، فكيف نُضمن إنسانا إذا مارس حقه المشروع، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

ثانيا: الضرر المادي: قد تترك المخطوبة عمَلها أو تترك الدراسة بناء على طلبه، أو غير ذلك من الصور التي تتضرر فيها الفتاة بسبب طاعة الخاطب.

ولا يخفى أن ضرراً ماديا قد وقع على الفتاة، لكن لنا أن نتساءل فنقول: ألم تكن الفتاة على علم أن خطبتها وعد غير ملزم، وأن رجوع الخاطب عن الخطبة حق له، وله أن يمارس حقه له متى شاء، أليس تركها للعمل والدراسة قبل العقد سواء تصرف منها، واستعجال في اتخاذ القرار، والخطأ في حساب عواقب الأمور؟ ما لذي أجبرها على إطاعة أمره، مع أنه لا طاعة له عليها.

إذاً العدول عن الخطبة فهو حق لكل من الخاطبين، ولا وجه للضمان عند استعمال الحق. إذ الخطبة مشروعة، وطلب الخاطب من مخطوبته بناء على النية في إتمام الزواج، وتنفيذ طلبات الآخر على الثقة المتبادلة بين الاثنين وليست هذه الطلبات ضارة في ذتها.

الترجيح:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بعد ما تقدم من الأدلة والمناقشة تركن النفس الى القول بعدم التعويض مطلقا لما تقدم من أدلة قوية، وعدم نهوض أدلة المخالفين على المعارضة، وهذا الرأي يتفق مع حق كل واحد من الخاطبين بالإتمام أو العدول مما يبقي عقد النكاح رضائيا.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الرابع

المبحث الأول: الخلاصة

من خلال الدراسة التي قمنا بها، يتضح أن العدول عن الخطبة حق مقرر شرعا لكل من الخاطب والمخطوبة، وهذا الحق شرع حتى لا يكون هناك إرغام على الزواج لأن الزواج لا يتم إلا بتراضي الطرفين. فإذا لم يتفق الطرفين الخاطب والمخطوبة يحق منهما العدول عن الخطبة، وعدم إتمام الزواج لأن الخطبة لا تعد عقداً بل هي مقدمة من مقدمات الزواج. وقد خلص البحث إلى ما يلي:

1. الخطبة هي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة تحل له شرعا. وحكمها مستحبة وهي وعد غير ملزم بالزواج. ولذلك يجوز العدول عن الخطبة بسبب ويكره إذا كان بلا سبب.
2. العدول هو: أن يتراجع الخاطبين أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما.
3. الهدايا التي قدمها الخاطبان لبعضهما تستظل بحكم الهبة عند الحنفية، فعند العدول عن الخطبة وإبداء الرغبة باسترداد كل طرف لما قدمه، يجب إعادة هذه الهدايا

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

لصاحبها إلا إذا انطوت تحت مانع من موانع الرجوع في الهبة عندهم.ولا يجب التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن العدول عن الخطبة.

المبحث الثاني: الاقتراح

1. وجوب التسليم بما جاء به الكتاب والسنة.
2. وجوب رد الخلاف الذي وقع بين العلماء إلى الكتاب والسنة.
3. وجوب المشي مع العلماء في فهم الكتاب والسنة.
4. معرفة أقوال العلماء في أية مسألة كانت تحتاج الى التتبع والاستقراء.
5. نسلك مسلك الترجيح إذا ما يمكن الجمع بين الأدلة التي ظهرها التعارض.

وبهذا تم البحث، فإن أصبت فمن الله وله الحمد، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى من كل خطأ وزلل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه الى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المصادر والمراجع

الندوي. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير. الطبعة الأولى؛ القاهرة: مطبعة المدني، 1411هـ.

الفيومي، علي. المصباح المنير. بدون الطبعة؛ بيروت: ساحة رياض الصلح، 1990م.

الرجوب، نايف محمد. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى؛ عمان: دار الثقافة للنشر، 2008م.

سعد، عبد العزيز. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. الطبعة الثالثة؛ الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 1996م.

المعجم الوسيط. مجمه اللغة العربية. الطبعة الرابعة؛ مكتبة الشروق الدولة، جمهورية مصر العربية،1425 هـ.

الدريني، محمد فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه. الطبعة الأولى؛ الرياض: دار العاصمة، 1417 هـ.

لسان العرب. ابن منظور.بدون الطبعة؛ بيروت: دار صادر2001م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أوجيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. الطبعة الثانية؛ دار الفكر، 1988م.

صالح، العلي صالح. المعجم الصافي في اللغة العربية.بدون الطبعة؛ الرياض في عزة الحرام،1141هـ.

العابدين، ابن. راد المختار على الدار المختار. الطبعة الثانية؛ دمن: دار الفكر، 1966م.

القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. بدون الطبعة؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، بدون السنة.

الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بدون الطبعة؛ مصر: مطبعة بابي الحلبي، 1958م.

القدسي، ابن قدامة. المغني. بدون الطبعة؛ بيروت: دار الكتب العربي، 1947م.

إمام، محمد كمال الدين. الزواج في الفقه الإسلامي. بدون الطبعة؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1998.

عساف، أحمد محمد. الحلال والحرام في لإسلام. الطبعة السادسة؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1986م.

سابق، سيد. فقه السنة. الطبعة الأولى؛ الرياض: دار الؤيد، 2001م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار اليمامة وابن كثير، 1407 هـ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشيباني، أحمد بن حنبل. المسند. بدون الطبعة؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، بدون السنة.

الريلي، فتحي. دراسات وبحوث الفكر الاسلامي المعاصر. الطبعة الأولى؛ دار قتيبة للنشر والوزيع، 1998م.

حاتم، جميل فخري محمد. التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في افقه والقانون. الطبعة الأولى؛ عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2008م.

محمد عبد الرحمن المبركفوري، تحفة الجودي بشرح جامع الترميزي، بدون الطبعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة.

التكروري، عثمان. قانون الأحوال الشخصية. بدون الطبعة؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003م).

البخاري. الجامع المسند الصحيح. الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.

الباجي، ابن سعد. المنتقي. الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، بدون السنة.

النووي. روضة الطالبين والمتقين.بدون الطبعة؛ بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

العربي، بلحاج. ابحاث ومذاكرات في القانون والفقه الإسلامي. بدون الطبعة؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 1996م.

الشيد، ابن شويخ. شرح قانون الأسرة. الطبعة الأولى؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2008م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشافعي، محمد ابن إدريس. الأم. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م.

عثمان، محمد رأفت. فقه النساء في الخطبة والزواج. بدون الطبعة؛ القاهرة: دار لإعتصام، بدون السنة.

الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد. فتح القدير. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م.

الأشقر، عمر سليمان. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. الطبعة الأولي؛ عمان. دار النفائس، 1418هـ/1997م.

الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. الطبعة الخامسة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1433هـ/2012م.

إبراهيم مصطفى، معجم وسيط، (مطابع اوغست، 1995م) ص528.

عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، (ط.3، الجزائر، دار هومة، 1996م.

المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي. بدون الطبعة؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، بدون السنة.

الشاط، ابن. إدرار الشروق على أنواء الفروق. الطبعةالأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

مفلح، ابن. المبدع. بدون الطبعة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

حنبل، أحمد بن. مسند الإمام أحمد.الطبعة الثانية؛ مؤسسة الرسالة، 1999م.

الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الطبعة الأولى؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.

الرملي. فتاوى الرملي. بدون الطبعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

الهيتمي. الفتاوى الكبرى. بدون الطبعة؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1403هـ.

مفلح، ابن مفلح. الفروعالطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الكساني. بدائع الصنائع. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العربي، 1982م.

الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2 (ط.1، بيروت،دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الأشقر، ابن. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. الطبعة الأولى؛ دار النفائس، 1420هـ.

القرافي، الصابوني. الفروق. بدون الطبعة؛ دار الكتب العلمية، بدون السنة.

زهرة، أبو. محاضرات في عقد الزواج وآثاره. بدون الطبعة؛ دار الفكر العربي، بدون السنة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Jl. Sultan Alauddin Km.7 No.259 Telp.0411-866972/Fex.0411-865588 Makassar 90221

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Nomor : 113 /A-4-III/IX/1437H/ 2016 M
Lampiran :
H a l : Izin Penelitian

15 Rabiul Awal 143
15 Desember 201

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M Unismuh Makassar
di-
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat Badan Koordinasi Penanaman Modal Daerah Unit Pelaksana Tekn Pelayanan Perizinan Terpadu, nomor : 2881/Izn-5/C.4-VIII/XI/37/2016, perihal permohonan Izin Penel dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama	:	Harianto
No. Stambuk	:	105 26 00098 13
Fakultas	:	Fakultas Agama Islam
Jurusan	:	Ahwal Syakhsiyah
Alamat	:	Makassar
Pekerjaan	:	Mahasiswa

Kami dari Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasa mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul : " Hu Pembatalan Pemikahan dalam Perspektif Fiqih Islam." Yang akan dilaksanakan pada tanggal Desember 2016 s/d 17 Pebruari 2017, dengan ketentuan mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku Lembaga yang kami bina.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Plt Kepala Perpustakaan,

Nursinah.,S.Hum
NBM.964 591

Tembusan:
1. Rektor Unismuh
2. Mahasiswa yang bersangkutan
3. Arsip

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor : Sultan Alauddin No. 259 (Gedung Iqra Lt. IV) Makassar 90221 Fax/Telp. (0411) 866972

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Nomor :00114 / FAI/ 05/ A.6-II/ XII / 38 / 16
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di –
Makassar.

اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama	:	**Harianto**
Nim	:	105 26 00093 13
Fakultas/ Prodi	:	Agama Islam/ Ahwal Syakhsiyah
Alamat	:	Jl. Jipang Raya No. 03 Makassar

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan judul:

"HUKUM PEMBATALAN PERNIKAHAN DALAM PERSPEKTIF FIQIH ISLAM".

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan Jazaakumullahu Khaeran Katsiran.

وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه

Makassar, 14 Rabiul Awal 1438 H.
14 Desember 2016 M.

Dekan,

Drs. H. Mawardi Pewangi, M. Pd.I.
NBM. 554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT-

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 E-mail :lp3munismuh@plasa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 2881/Izn-5/C.4-VIII/XII/37/2016
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

14 Rabiul Awwal 14
14 December 201

Kepada Yth,
Ketua Lembaga **Perpustakaan dan Penerbitan**
Universitas **Muhamamdiyah Makassar**
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan **surat Dekan Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar**, no 00114/FAI/05/A.6-II/XI/38/16 tanggal 14 Desember 2016, **menerangkan bahwa mah** tersebut di **bawah ini :**

Nama : **HARIANTO**
No. Stambuk : **10526 0193 13**
Fakultas : **Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud **melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan S** dengan judul :

"Hukum Pembatalan Pernikahan dalam Perspektif Fiqih Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 17 Desember 2016 s/d 17 Pebruari 2017.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Ketua
Ub. Sekretaris LP3M,

Dr.Ir. Abubakar Idhan,MP.
NBM 101 7716

12-16